

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٠٢٦ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض السادة موظفى وزارة الصحة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

والمعدل بالقانونين رقمى ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (٤٨٩) فى ٢٩/٨/٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحول بعض السادة موظفى وزارة الصحة - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين والمعدل بالقانونين

رقمى ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وهم :

١ - مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٢ - مدير إدارة مكافحة التدخين بوزارة الصحة .

٣ - مديرو مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات .

- ٤ - مديرو إدارات صحة البيئة بالمحافظات .
- ٥ - مديرو وحدات مكافحة التدخين بالمحافظات .
- ٦ - مديرو الإدارات الصحية بالمحافظات .
- ٧ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنيين العاملين بالإدارات العامة لصحة البيئة .
- ٨ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنيين العاملين بإدارة مكافحة التدخين بوزارة الصحة .
- ٩ - الأطباء والمراقبين الصحيين والفنيين العاملين بوحدة مكافحة التدخين بمديريات الشؤون الصحية والإدارات الصحية بالمحافظات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/١٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى